

والحكمة وصحح ان عبد الرحمن بن عوف - ابا لادع وهو
رسول الله عليه السلام فقال كان يخرج فيقضي حاجته
بالماء فتوضا ويكسح على عمامته ويوترجح ويلتفتل
يلبس برون الخف عادة فاشبهه فاذ اطاف قيرن وابراز
وضغوا ابن ماجه **الفصل الثالث عشر في المقدم**
قال المرحوم رسول الله عليه السلام على الخفين قلت
بسم الله نسيبت يحتمل تقديره هزة الاستفهام
قال اي النبي عليه السلام ما نسيبت بل انت نسيبت اي التي
منزع عيشت نسيبت الانسيان بهذا المراد في عز وجل
ففعول عمدا والمهني تركت الادب حيث جرت من نسيبت
النسيان التي يكون قول بل نسيبت معناه اخطأت
وتكون من باب المشاكلة وظاهره قول بهذا اي بالمسح
امرني ربما قد نسيان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله
اعلم برواه حجر والبوداود **وعن علي رضي الله عنه** ان
النسخ وهو ساقط من نسخة السيد قال لو كان الذين بال
اي يجرد العقل دون الرواية والنقل كان اسفل الخلق
من القاذورات والارواح اولى بالمسح من اعلاه ليعرف
وقدر ان رسول الله عسى عاظها خيرا مراده اعلم
كما يدعي علم ساقط كلامه والالجاز المسح على الاضغاث
الظاهول ولان قول الذين بالاراي الخ صرح في امتناع ال
فتعين ان مراده بظاهره في علم ظاهره فان عرفت هذا
فاعلم ان العقل الكامل تابع للشيخ لا يزعم ان عرفت هذا
الحكم الربوبي فعول التبر المحض بعقده العبودية وماض من
الكفرة والكلية والمتدع من اهل الدهر والاعتناء العقل
وتبرك موافقة النقل وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ايضا قلت
بالرأي لا وجبت بالبول اي لا يزعم متفوق علم والوضوء والشي
لا يزعم مختلف فيه ولا عطيت الكوفة الارشاد لخصت الامر
لكونها اضعف من هذا وقال في النهاية نقل عن المبر
في قول علي لو كان الربون بالرأي لكان مسح باطن الخي اولي

اول من ظهره لان باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب
نوره قال ابن المهام وهذا يفيد ان المراد بالباطن عندهم
بمحل الوضوء لا ما يلائق البشرة لكن بتقديره لا يظهر لونه
مسح باطنه ولو كان بالرأويل المتبادر من قوله لا اسفل
هو المعنى الذي قالوه فيكون تفسير القول كما السابق
ويكن ان يقال وجه الاول ان المقصود من المسح هو
الظاهرة ولا يشاء ان الاسفل احوج الا التطهير فانه
اجتمع فيه الخرج والنجس في طلام على اعياء الاربعين
يجوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح على الرجل لكان
مقتضى الرأي ان يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل
فما رواه ابو داود وبهذا اللفظ والرواه جاز ويجوز
خبر مقدم بمراده ومعناه اي معنى هذا الحديث دون
لفظ **باب التسميم** هو لفته وهو القصر قال الله
تعالى ولا تسمعوا الحديث من تقفون وشرا قصر التراب
او ما يقوم مقامه لوجه مخصوص ولا اعتبار القصر في مفهوم
اللفظ وجبت التسميم فيه عندنا بخلاف اصله من الوضوء
والفرد وايضا الفصل بالماء تطهارة حيث فلا يشترط
فيها التسميم الا لخصوص الاجز المتشعبة بخلاف التسميم فانه
طهارة حكيمه وفي الظاهر انها غير صورة فاحتاج الى
التسميم ليصيرها كالطهارة الحقيقية ثم التسميم ثابت بالكتاب
والسنة واجماع الامم واختلفه في وقت فرضية ومكانها
وسببها واجمعوا على انه مختص بالرجم واليرسين وان كان
الحوث البرجوه من خصائص هذه الامم واجماعا **الفصل**
الاول عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصفتة المفعول مشردا على الناس اي فضلنا الله تعالى
على جميع الامم الا التي قبلت اي قبلت خصالهم لم يكن لهم
واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلوة
كيف اتفق ولم يجز لهم الصلوة الا في الكنائس والبيع
ولم يجز لهم التسميم وليس في الحضار خصوصيات هذه

طهارة
موت
فصل
الاول

القله